

Distr.: General
3 March 2016

Arabic
Original: English



الفريق العامل المفتوح العضوية التابع لاتفاقية
 بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة
 والتخلص منها عبر الحدود
 الاجتماع العاشر
 نيروبي، ٣٠ أيار/مايو-٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦
 البند ٢ (ب) من جدول الأعمال المؤقت**
 المسائل التنظيمية: تنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

البند ١

افتتاح الاجتماع

- ١ - يعقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المفتوح العضوية التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برنامج البيئة)، الواقع في شارع الأمم المتحدة (United Nations Avenue)، جيجيرى، نيروبي، وذلك في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦. ويفتح الاجتماع في الساعة ١٠/٠٠ من صباح الاثنين، ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦.
- ٢ - تقدم بيانات افتتاحية وترحيبية.

البند ٢

المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

- ٣ - قد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يقر جدول أعماله على أساس جدول الأعمال المؤقت
 .(UNEP/CHW/OEWG.10/1)

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦.

** UNEP/CHW/OEWG.10/1

(ب) تنظيم العمل

٤ - سيكون معروضاً على الفريق العامل مذكرة تصور لاجتماعه العاشر (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/1) وجدول مؤقت للاجتماع (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/2) أعدتهما الأمانة بالتشاور مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية.

٥ - وعملاً بالفقرة ٢ من المقرر ا ب - ١٩/١٢ بشأن برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية وعملياته لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، ستوفر ترجمة شفوية فورية أيام الاثنين ٣٠ أيار/مايو، والثلاثاء ٣١ أيار/مايو، والخميس ٢ حزيران/يونيه، وذلك باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية في الجلسات العامة. ويوم الأربعاء ١ حزيران/يونيه ستعقد اجتماعات أفرقة الاتصال والأفرقة الأخرى باللغة الإنكليزية فقط.

٦ - وقد يود الفريق العامل أن يتفق على أن يعقد جلسات عامة أيام الاثنين ٣٠ أيار/مايو، والثلاثاء ٣١ أيار/مايو، والخميس ٢ حزيران/يونيه، من الساعة ١٠/٠٠ صباحاً إلى ١٣/٠٠ ظهراً، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠ مساءً على أن يخضع هذا الترتيب للتعديلات حسب الاقتضاء.

٧ - وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينشئ ما قد يراه ضرورياً من أفرقة الاتصال والصياغة، وأن يحدد المهام الموكلة إليها.

البند ٣

مسائل متصلة ببرنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧

٨ - سينظر الفريق العامل المفتوح العضوية في العديد من البنود الفرعية تحت البند ٣ من جدول الأعمال. وترد هذه البنود الفرعية أدناه بالترتيب الذي جاءت به في جدول الأعمال المؤقت وهو ليس بالضرورة ترتيب الأولويات الذي يتبعه الفريق العامل المفتوح العضوية للنظر في تلك البنود. وسيتم تناولها بالبحث وفقاً لما يقرره الرئيسان المشاركان بعد التشاور مع المكتب.

(أ) المسائل الاستراتيجية

١٠ الإطار الاستراتيجي

٩ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرة من الأمانة بشأن إعداد تقييم منتصف المدة للإطار الاستراتيجي (UNEP/CHW/OEWG.10/2). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه.

٢٠ وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً

١٠ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرات من الأمانة تتناول المواضيع التالية: وضع مبادئ توجيهية للإدارة السليمة بيئياً (UNEP/CHW/OEWG.10/3)، ومشاريع الكيبيات العملية المنقحة لتشجيع الإدارة السليمة بيئياً للنفايات (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/3)، ومشاريع صحائف الوقائع المنقحة بشأن مسارات نفايات محددة (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/4)، ومشروع توجيهات لمساعدة الأطراف في إعداد استراتيجيات ناجعة للتوصل إلى منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى والتخلص منها (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/5)، والجرد والتصنيف والتحليل للوثائق الحالية لاتفاقية بازل والمتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/6)، وتقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها

فريق الخبراء العامل المعني بالإدارة السليمة بيئياً (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/7). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة فيها وأن ينظر في اتخاذ الإجراءات المقترحة في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/3.

٣٠ إعلان كارتاخينا بشأن منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها

١١ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرتان من الأمانة تتعلقان بإعلان كارتاخينا بشأن منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى واستعادتها (UNEP/CHW/OEWG.10/4)، وعن مشروع توجيهات لمساعدة الأطراف في إعداد استراتيجيات ناجحة للتوصل إلى منع إنتاج النفايات الخطرة والنفايات الأخرى والتقليل منها إلى الحد الأدنى والتخلص منها (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/5). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة.

(ب) المسائل العلمية والتقنية

١٠٠ المبادئ التوجيهية التقنية

أ - المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الملوثات العضوية الثابتة أو المحتوية عليها أو الملوثة بها

١٢ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرات من الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية التقنية (UNEP/CHW/OEWG.10/5)، وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من البيوتاديين السداسي الكلور أو المحتوية عليه أو الملوثة به (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/18)، وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الفينول الخماسي الكلور وأملاحه وإسترته أو المحتوية عليها أو الملوثة بها (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/19)، وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكمل للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من ثنائيات الفينيل المتعددة الكلور، أو ثلاثيات الفينيل المتعددة الكلور أو النفتالينات المتعددة الكلور أو ثنائيات الفينيل المتعددة البروم، بما في ذلك ثنائي الفينيل السداسي البروم، أو المحتوية على تلك المواد أو الملوثة بها (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/20)، وبشأن مشروع المبادئ التوجيهية التقنية المستكمل للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المحتوية على الديوكسينات الثنائية البنزين المتعددة الكلور، أو الفيورانات الثنائية البنزين المتعددة الكلور، أو البنزين السداسي الكلور، أو ثنائيات الفينيل المتعددة الكلور أو البنزين الخماسي الكلور أو النفتالينات المتعددة الكلور، أو الملوثة بهذه المواد المنتجة دون قصد (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/21)، وبشأن تجميع التعليقات على المحتوى المنخفض من الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/23). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الفقرة ١٢ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/5.

ب - المبادئ التوجيهية التقنية بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات المستعملة الكهربائية والإلكترونية عبر الحدود، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بمقتضى اتفاقية بازل

١٣ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرتان من الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية التقنية (UNEP/CHW/OEWG.10/5)، وبشأن موجز للتعليقات الواردة من الأطراف وغيرها فيما يتعلق بالمسائل المثارة في الفقرة ٥ من المقرر ١ ب-١٢/٥ والتعليقات على التذييل الخامس من المبادئ التوجيهية التقنية المؤقتة بشأن نقل النفايات الكهربائية والإلكترونية والمعدات المستعملة الكهربائية والإلكترونية عبر الحدود، ولا سيما ما يتعلق بالتمييز بين النفايات وغير النفايات بمقتضى اتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/22). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الفقرة ٢١ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/5.

ج - النظر في إمكانية تحديث المبادئ التوجيهية التقنية بشأن الترميد على الأرض، والمواقع المصممة خصيصاً لدفن النفايات، والمعالجة الفيزيائية الكيميائية والمعالجة البيولوجية

١٤ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرة من الأمانة بشأن المبادئ التوجيهية التقنية (UNEP/CHW/OEWG.10/5). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه الوارد في الفقرة ٢٣ من الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/5.

٢٠ تقديم التقارير الوطنية

١٥ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرات من الأمانة عن تقديم التقارير الوطنية (UNEP/CHW/OEWG.10/6)، وبشأن تقرير يشتمل على اقتراح قائمة من مسارات النفايات الخطرة التي يمكن أن توضع بشأن مخزونات مبادئ توجيهية عملية (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/8). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/6.

ج) المسائل القانونية والمسائل المتعلقة بالإدارة والإنفاذ

١٠ التشاور مع اللجنة المعنية بإدارة آلية تشجيع التنفيذ والامتثال

١٦ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرات من الأمانة عن التشاور مع اللجنة المعنية بإدارة آلية تشجيع تنفيذ اتفاقية بازل والامتثال لها (UNEP/CHW/OEWG.10/7)، وعن التوجيهات المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية بازل التي تتناول عواقب الاتجار غير المشروع (الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ٩ (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/9)). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/7.

٢٠ تقديم المزيد من الوضوح القانوني

١٧ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرات من الأمانة عن تقديم المزيد من الوضوح القانوني (UNEP/CHW/OEWG.10/8)، وعن مسرد المصطلحات المنقح (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/10)، وعن الآراء الواردة من الأطراف وغيرها بشأن استعراض المرفقات الأولى والثالث والرابع والجناب ذات الصلة من المرفق التاسع لاتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/11)، وبشأن تقرير عن استعراض المرفق الرابع

والجوانب ذات الصلة من المرفق التاسع لاتفاقية بازل (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/12). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/8.

(د) التعاون والتنسيق الدوليان

١٠ برنامج شراكة اتفاقية بازل

١٨ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرتان من الأمانة عن الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية (UNEP/CHW/OEWG.10/9)، وعن وثيقة وضعتها الشراكة من أجل العمل بشأن المعدات الحاسوبية (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/13). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/9.

١٩ - وسيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية أيضاً مذكرتان من الأمانة بشأن إيجاد حلول ابتكارية من خلال اتفاقية بازل للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنزلية (UNEP/CHW/OEWG.10/10) وعن مشروع مذكرة مفاهيمية بشأن شراكة النفايات المنزلية (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/14). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/10.

٢٠ التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية

٢٠ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرتان من الأمانة عن التعاون بين اتفاقية بازل والمنظمة البحرية الدولية (UNEP/CHW/OEWG.10/11)، وعن مشروع الدليل التوجيهي المنقح بشأن كيفية تحسين الارتباط بين المناطق البحرية والبرية (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/15). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه في الوثيقة UNEP/CHW/OEWG.10/11.

٢١ التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك بشأن النظام المنسق عالمياً لتوصيف السلع وترميزها

٢١ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرة من الأمانة عن التعاون مع المنظمة العالمية للجمارك بشأن النظام المنسق عالمياً لتوصيف السلع وترميزها (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/16). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة.

(هـ) المسائل المالية

٢٢ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرة من الأمانة عن تقرير متعلق بالمسائل المالية عن الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٦ (UNEP/CHW/OEWG.10/INF/17). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة.

البند ٤**برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩**

٢٣ - سيكون معروضاً على الفريق العامل المفتوح العضوية مذكرة من الأمانة عن برنامج عمل الفريق العامل المفتوح العضوية للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (UNEP/CHW/OEWG.10/12). وقد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يحيط علماً بالمعلومات المقدمة في المذكرة وأن ينظر في الإجراء المقترح اتخاذه فيها.

البند ٥**المسائل الأخرى**

٢٤ - قد يود الفريق العامل المفتوح العضوية أن يناقش أية مسائل أخرى.

البند ٦**اعتماد التقرير**

٢٥ - سيدعى الفريق العامل المفتوح العضوية، في الجلسة الأخيرة من الاجتماع، إلى النظر في مشروع التقرير عن أعماله الذي أعده المقرر وإلى اعتماد التقرير.

البند ٧**اختتام الاجتماع**

٢٦ - من المتوقع أن يعلن أحد الرئيسين المشاركين للاجتماع اختتام الاجتماع الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦.